

التدخل الإنساني بين الواجب والذريعة

Humanitarian intervention between duty and pretext

صدام محمد لقمان

طالب دكتوراه

جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ١

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

تاريخ الوصول : 2024/01/22 القبول 2024/02/07 النشر على الخط 2024/07/08

ملخص

بعد انتهاء الحرب الباردة تحولت الصراعات على الساحة الدولية من مواجهات بين الدول إلى نزاعات داخلية وحروب أهلية في الدولة ذاتها؛ وكانت السمة الأبرز التي ميزت هذا النمط من الصراع هي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي صاحبته دائماً، في الوقت الذي كانت فيه مبادئ حقوق الإنسان قد ترسخت وثبتت في القوانين والأعراف الدولية. ومن هنا جاء التدخل الإنساني كاستجابة دولية لنداء واجب حماية ضحايا هذه الحروب والصراعات. غير أن التدخل الإنساني كان وما يزال مثار جدل كبير؛ فبالإضافة إلى النقاش القانوني الدائر حول شرعيته فإن تطبيقاته على أرض الواقع قد وضعت نقاط استفهام حول أهدافه ونتائجه.

ويحاول هذا البحث تحديد مفهوم التدخل الإنساني والوقوف على مدى شرعيته من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، ثم دراسة نماذج من تطبيقه لمعاينة حيثياتها القانونية والسياسية والآراء والمواقف المتخذة منها وتقييم نتائجها. لتشكيل صورة أوضح عن التكييف القانوني لهذا النوع من التدخلات والدوافع الحقيقية وراءه.

كلمات مفتاحية: التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل، الدولة الفاشلة، مسؤولية الحماية.

Résumé

Après la fin de la guerre froide, les conflits sur la scène internationale sont passés d'affrontements entre pays à des conflits internes et à des guerres civiles dans le pays lui-même. La caractéristique la plus marquante qui distingue ce type de conflit réside dans les violations flagrantes des droits de l'homme qui l'accompagnent toujours, à une époque où les principes des droits de l'homme étaient établis et consacrés dans les lois et normes internationales. L'intervention humanitaire est donc venue comme une réponse internationale à l'appel du devoir de protéger les victimes de ces guerres et conflits. Cependant, l'intervention humanitaire a été et reste un sujet de grande controverse. Outre le débat juridique autour de sa légitimité, ses applications sur le terrain ont soulevé des questions sur ses objectifs et ses résultats.

Cette recherche tente de définir le concept d'intervention humanitaire et de déterminer l'étendue de sa légitimité en analysant les textes juridiques internationaux, puis en étudiant

les modèles de son application pour examiner leurs mérites juridiques et politiques, les opinions et positions prises à leur sujet, et évaluer leurs résultats. Comprendre plus clairement l'adaptation juridique de ce type d'intervention et les véritables motivations qui la sous-tendent.

Mots clés: L'intervention humanitaire, les droits de l'homme, le principe de souveraineté, le principe de non-ingérence, l'État défaillant, Responsabilité de protéger.

Abstract

After the end of the Cold War, conflicts on the international scene turned from confrontations between countries to internal conflicts and civil wars in the country itself. The most prominent feature that distinguished this type of conflict was the gross human rights violations that always accompanied it, at a time when human rights principles had been established and established in international laws and norms. Hence, humanitarian intervention came as an international response to the call of duty to protect the victims of these wars and conflicts. However, humanitarian intervention has been and remains a subject of great controversy. In addition to the legal debate surrounding its legitimacy, its applications on the ground have raised question points about its goals and results.

This research attempts to define the concept of humanitarian intervention and determine the extent of its legitimacy by analyzing international legal texts, then studying models of its application to examine their legal and political merits, the opinions and positions taken on them, and evaluate their results. To form a clearer picture of the legal adaptation of this type of intervention and the real motives behind it.

Keywords: Humanitarian intervention, human rights, the principle of sovereignty, the principle of non-interference, the failed state, Responsibility to protect.

مقدمة

لا شك أن عالمية حقوق الإنسان قد شكلت أبرز مميزات هذا العصر؛ لما حملته من تحولات في مفهوم السيادة وعولمتها لمواضيع ومضامين طالما كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ولا شك أيضا أن قضايا حقوق الإنسان ذاتها قد شغلت الحيز الأكبر من اهتمام الفكر القانوني الدولي المعاصر، وباتت المحرك الرئيسي للعلاقات الدولية، والمعيار الأول الذي يقاس به نجاح الدول وفشلها.

وأمام هذه المكانة القانونية التي بلغتها حقوق الإنسان منذ منتصف القرن الماضي واتساع الاهتمام الدولي بها، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتحول الصراعات من مواجهات بين الدول إلى حروب أهلية داخل الدولة نفسها، وما تشهده هذه الحروب من أعمال فظيعة تهمز الضمير الإنساني؛ كان لا بد من إيجاد آلية دولية لوقف هذه الانتهاكات. ومن هنا جاء التدخل الإنساني كتعبير عن الشعور المتنامي بالمصير المشترك لكل بني البشر. وقد ارتبط التدخل الإنساني بمفهوم "الدولة الفاشلة" و"مسؤولية الحماية"؛ إذ اعتبر أن مهمة الدولة هي حماية حقوق مواطنيها والدولة التي تفشل في ذلك سواء عن عجز أو تعمد تصبح دولة فاشلة ويكون على المجتمع الدولي واجب التدخل لحماية الضحايا.

غير أن هذا المفهوم الجديد قد اصطدم بمبادئ راسخة في القانون الدولي؛ كمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أثار التساؤلات حول مشروعيتها، وسرعان ما تحولت تلك التساؤلات إلى جدل قانوني وأخلاقي كبير حين بدأت التدخلات الإنسانية بالتطبيق على أرض الواقع، خاصة التدخلات ذات الطابع العسكري التي تضمنت في أحيان كثيرة استخداماً مفرطاً وغير مبرر للقوة، هذا بالإضافة إلى أن بعض التدخلات قد نفذت من قبل دول منفردة أو مجموعة من الدول بإرادتها الخاصة دون تفويض من مجلس الأمن، في الوقت الذي تقاعست فيه القوى نفسها عن التدخل في حالات إنسانية ملحة.

ورغم أن الساحة الدولية قد شهدت تدخلات إنسانية حققت بالفعل أهدافاً إنسانية؛ إلا أن الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم وضوح التمييز بين التدخل الإنساني بمفهومه الأساسي القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولات إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة على دول معينة، واستخدام شعار حماية حقوق الإنسان ذريعة لتحقيق المقاصد السياسية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث في موضوع التدخل الإنساني لاتصاله المباشر بموضوع حقوق الإنسان والاهتمام الدولي الذي بات هذا الأخير يحظى به كون التدخل الإنساني هو الأداة العملية الوحيدة المتوفرة على المستوى الدولي لإيقاف انتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان المتمثلة في أعمال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يشهدها العالم من وقت لآخر، وتقديم المتورطين فيها إلى القضاء الجنائي الدولي.

هذا من ناحية؛ غير أن الأهمية الكبرى للبحث في موضوع التدخل الإنساني تكمن في محاولة سبر وتقريب هذا المفهوم من القراء والمهتمين، خاصة بعد التدخلات العديدة المتتالية التي شاهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، والتي قادتها الدول والتحالف الدولية الإقليمية؛ وما صاحبها من جدل بشأن مدى تعبيرها عن الدافع الإنساني، وبلا شك حول الأساس القانوني لها.

إشكالية الدراسة:

هناك سؤال طرحه الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً السيد كوفي عنان أمام الجمعية العامة عام 2000؛ يمكن أن يلخص كل إشكاليات هذه الدراسة؛ حين تسأل: "إذا كان التدخل الإنساني اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي لنا أن نرد على رواندا وعلى سريرينييتشا.. على الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تسبب إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟". فهذا السؤال الذي يحمل في أسطره نظرة نقدية؛ يتناول الجدل القانوني الذي يثيره التدخل الإنساني باعتباره انتهاكاً لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكيف يمكن تجاوز معضلة التوفيق بينه وبين هذه المبادئ، وماهية الدور القانوني والتطبيقي الذي لعبته الأمم المتحدة في سبيل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان والارتقاء بها حول العالم، ثم بيان النهج الذي يتوجب سلكه في هذا السبيل بعد الشوائب التي اعترت التدخلات السابقة، والأساس الأخلاقي والفلسفي الذي يبرر نبذه تجاوز أي مفهوم قانوني آخر والذي ينبغي أن يكون الدافع الوحيد وراء التدخل الإنساني والمتمثل في المبادئ الإنسانية المشتركة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بناءً على الإشكالية أعلاه إلى معالجة النقاط التالية:

- تحديد مفهوم التدخل الإنساني.
- كيف تطور هذا المفهوم عبر التاريخ من الناحيتين النظرية والعملية؟
- هل من أساس قانوني للتدخل الإنساني؟
- هل هدف حماية حقوق الانسان في هذا النوع من التدخلات مجرد غطاء على الدافع الحقيقي المتمثل في تحقيق المقاصد السياسية؟
- إلقاء نظرة نقدية وتقييمية على أهم التدخلات الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

منهج الدراسة:

اعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج هي:

- المنهج التاريخي: وقد استخدمناه لتتبع التطورات التي مر بها مفهوم التدخل الإنساني عبر الحقب الزمنية المختلفة وكذلك استنباط الأسباب والنتائج من سلسلة الأحداث الدولية التي لها علاقة بموضوعنا.
- المنهج التحليلي: وهو المنهج الطائفي على هذا البحث؛ فقد اعتمدناه في تحليلنا للنصوص القانونية والاحكام والقرارات التي تناولناها وكذلك تحليل السياسات المتبعة في حالات التدخل لسبر أغوارها ومحاوله الوصول للدوافع الحقيقية من ورائها.
- المنهج الوصفي: وهو أقل المناهج الثلاثة استخداما في هذا البحث؛ إذ اعتمد في عرض نماذج التدخل الإنساني بما تحمله من صور وأرقام وبالإضافة إلى المواقف منها.

التقسيم الرئيسي:

قسمنا البحث إلى مبحثين؛ تناولنا في الأول الجانب النظري للتدخل الإنساني بما في ذلك تحديد المفهوم وتقييم الشرعية وتناولنا في الثاني الجانب التطبيقي للتدخل الإنساني بما حمل من تطبيقات شكلت موضوعا للجدل القانوني والسياسي حول العالم. وقد تمت عنونة المبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: شرعية التدخل الإنساني

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

- المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للتدخل الإنساني

المطلب الأول: التدخل الإنساني في ليبيا 2011

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في العراق 1991.

المبحث الأول: شرعية التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني مفهوم غير محدد المعالم. فقد بقي لعقود عديدة قبل التنظيم الدولي الحديث؛ من الممارسات العرفية التي تقودها القوى العظمى المسيطرة على الساحة الدولية، ومع ظهور التنظيم الدولي الحديث المتمثل أساساً في منظمة الأمم المتحدة؛ قد حمل تغييرات على مفهوم التدخل الإنساني انتقل حق ممارسته إلى المنظمات الدولية، ورغم ذلك فقد ظل مفهومه غير محدد المعالم. هذا الغموض في المفهوم الذي قاد إلى جدل حول الشرعية؛ صاحبه الكثير من ممارساته على المستوى الدولي في العقود القليلة الماضية؛ مما جعل هذا المفهوم من أكثر المواضيع إثارة للجدل والخلاف سواء فيما يتعلق بالتنظير السياسي أو بتفسير نصوص القانون الدولي، أو في النزاع أمام أجهزة القضاء الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

لم يكن التدخل الإنساني بمنأى عن صعوبة التحديد والتعريف التي تكتنف كل المفاهيم الكبيرة في مجال العلوم الإنسانية عامة والعلوم السياسية خاصة. وذلك لما حمله هذا المفهوم من اختلافات وتقلبات سواء في مضمونه القانوني أو على الصعيد التطبيقي. كما أن فكرة التدخل الإنساني ذاتها قد حملت عدة تسميات كالتدخل لأغراض إنسانية أو التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويرجع السبب في عدم استعمال مصطلح موحد للدلالة على الفكرة عائد إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد على صعيد العلاقات الدولية أو عدم الأخذ بمصطلح موحد في تقنين دولي للقواعد التي تحكم هذا المفهوم، ويرجع إلى عدم وجود مثل هذا التقنين بالأصل¹.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

إن التعريف العام للتدخل الإنساني يمكن إيجازه في أنه ذلك التدخل الذي تباشره دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، أي أنه تدخل يقوم ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة متى ارتكبت على أراضيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني. لكننا إذا أردنا تحديد ماهية هذا التدخل سنجد أن فقهاء القانون الدولي قد انقسموا في تحديده إلى اتجاهين:

الفقرة الأولى: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

ويذهب رواد هذا الاتجاه إلى اعتبار القوة العسكرية ركيزة أساسية في التدخل الإنساني، فأى نشاط لا يتم بالقوة العسكرية لا يمكن اعتباره تدخلاً. وفي هذا السياق يعرف الدكتور "مصطفى يونس" للتدخل الإنساني، بأنه: "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان"². كما يذهب سان ميرفي Sean D. Murphy إلى أن: "التدخل الإنساني يكمن في قيام دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بالاستخدام الفعلي للقوة بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع

¹ - أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة ١، 2008، ص 89.

² - عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الدامعة الجديدة، 2009، ص 175.

معرضين فيها للخطر¹. وعلى ذات المنوال يحدد دافيد شيفر David Scheeffer مفهوم التدخل الإنساني بأنه: "الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو يهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبتها الحكومة المحلية أو تشترك بها"²

الفقرة الثانية: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى توسيع مجال التدخل إذ لا يحصره في التدخل العسكري فحسب بل يمكن أن يتم باستخدام الوسائل السياسية والإقتصادية وغيرها من وسائل الضغط. وفي هذا الإطار يعرفه الأستاذ حسام هندواي بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"³. أما الأستاذ "ماريو بيتاتي Mario Bettati فيرى أن التدخل الإنساني لا يحتاج إلى القوة المسلحة، وإنما إلى الوسائل السياسية، وهذا بشرط وقف التجاوزات التي تعرفها حقوق الإنسان⁴. وكذلك من أنصار هذا الاتجاه برنارد كوشنير Bernard Kouchnes ، الذي يرى أن التدخل الإنساني لا يتطلب استعمال القوة أو التهديد إلا في حالات معينة ضرورية ، وكذلك أن التدخل يجب أن يكون جماعيا وليس بشكل انفرادي. وتجدر الإشارة هنا أن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني قد حاز التأييد الأكبر بين فقهاء القانون الدولي، ذلك لأنه يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة و النجاعة التي أصبحت تتمتع بها الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه⁵. فقد أدى التطور الخاص في تشابك المصالح بين الدول وحتمية الاعتماد المتبادل بينها إلى أن تصبح الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية ذات تأثير هائل على قرارات الدول وسياساتها بما فيها وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني

ارتبط التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي العام بمبادئ حقوق الإنسان إذ ازداد الاهتمام بالفكرة وازدادت تطبيقاتها بازدياد اهتمام القانون الدولي بالمبادئ الإنسانية و إذ أن من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام، غير أن إرادة المجتمع الدولي ارتأت أن يتضمن القانون الدولي البعض من هذه المبادئ وذلك إيمانا منها بأن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون وأن ما تتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كاف لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان⁶. وقد جاء في كتابات فقهاء القانون الدولي تلميحات عديدة لفكرة

¹ - لجمال منصور، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف الى فجر الأوديسا، ط ١ ، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012 ، ص 20.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005، ص 131.

³ - أحمد عبد الله على أبو العلا، المرجع نفسه، ص 134.

⁴ - Mario Bettati, le droit d'ingérence, édition Odile Jacob, Paris 1996, p p 34-38.

⁵ - حسام أحمد محمد هندواي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 177.

⁶ - أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 93.

التدخل الإنساني رغم أنها حملت تسميات مختلفة إلا أنها حملت المفهوم ذاته، وخاصة في كتابات الفقيه غروسيوس Hugo Grotius في القرن السادس عشر¹.

لكننا سنكتفي هنا بالسبر التاريخي لهذا المفهوم في حقبة الأمم المتحدة، وقد تميزت هذه المرحلة بنضوج الفكر الحقوقي ودخول مبادئ جديدة إلى القانون الدولي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان بشكل عام وليس حماية فئات معينة دوم أخرى، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، هذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق التي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تميز.

وقد شهدت هذه المرحلة العديد من التدخلات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كالتدخل الأمريكي البلجيكي في الكونغو سنة 1964، والتدخل الأمريكي في الدومينيكان عام 1965 والتدخل الهندي في بنغلادش 1971 والتدخل في العراق 1991 والتدخل في الصومال ويوغوسلافيا 1992 وأندونيسيا 1999 والعراق 2003 وليبيا 2016. ويلاحظ أن التدخلات التي حصلت في بدايات عهد الأمم المتحدة قد كانت من قبل دولة أو أكثر ولم تكن تحصل من طرف الأمم المتحدة، غير أنه ومع بداية التسعينات من القرن الماضي بدأ توجه الأوساط الدولية إلى إحياء دور الأمم المتحدة في القيام بعمليات التدخل الإنساني بنفسها أو بتفويض منها، رغم التجاوزات العديدة بهذا الخصوص والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذا البحث.

غير أن هذه الحقبة أيضا قد حملت تغييرات أخرى مع مطلع القرن الحادي والعشرين طالت مفهوم التدخل الإنساني وفسبب الانتقادات الموجهة ضده لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، استشعر المجتمع الدولي ضرورة إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري ولا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، والذي صدر بتكليف من الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في ديسمبر 2001، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية. وذلك بقصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها من جهة²، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى. وقد نجحت اللجنة (ICISS) في إقناع الأمم المتحدة باعتماد مبدأ الحماية كصيغة مستحدثة وبديلة لمفهوم التدخل الإنساني، واعتباره كأحد أهم المبادئ الجديدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية³.

¹ - بوشية يونس، إشكالية التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 7.

² - إدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانية والاجتماع، العدد 29، 2018، ص 259.

³ - محمد عبيد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 142.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يظل التدخل الدولي الإنساني فكرة جذابة للرد على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، إلا أنه وضع الفقهاء في حيرة من أمرهم بسبب تعارضه مع الكثير من مبادئ القانون الدولية التقليدية والراسخة سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية الأخرى، جعلت منه مثار جدل قانوني كبير.

علمنا مما تقدم أن مصطلح التدخل الإنساني ليس بمصطلح جديد في القانون الدولي العام، غير أننا إذا بحثنا عن هذا المصطلح في ميثاق الأمم المتحدة لوجدناه خالياً من الإشارة إليه أو أي إشارة صريحة إلى مفهومه¹. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة هو النص التشريعي الأهم والأعلى رتبة في القانون الدولي المعاصر، فإن مشروعية التدخل الدولي الإنساني محكومة بموقف الميثاق منه، كما سنستعرض بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للوقوف على أساس قانوني للتدخل الإنساني:

الفرع الأول: التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن الميثاق قد أعطى أهمية كبرى لحقوق الإنسان، وألزم الدول الأعضاء بضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.."² ولذا فإن تبني الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يعد تطبيقاً لهذا الالتزام. غير أن الميثاق في مقابل ذلك قد نص على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولذلك فإن معالجة هذا الموضوع تتطلب منا أولاً استحضار مسألة حقوق الإنسان في نصوص الميثاق، ثم نقاش إشكالية التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل:

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

رأينا خلال حديثنا عن التطور التاريخي لمفهوم التدخل الدولي الإنساني أن ميثاق الأمم المتحدة كان الوثيقة الدولية الأولى من نوعها التي حملت إشارة صريحة وواضحة إلى مبادئ حقوق الإنسان، وأن عهد الأمم المتحدة كان فجراً جديداً لحقوق الإنسان بنقلها إلى الصعيد الدولي والنص عليها في ميثاق يضم كل دول العالم تقريباً.

غير أن الصيغة التي تناول بها الميثاق حقوق الإنسان قد وضعت الأساس لجدل كبير حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تتناول تلك الحقوق على الدول الأعضاء في المنظمة. ويكمن هذا الجدل في مدى ترتيب تلك النصوص للالتزامات القانونية بذمة الدول، ومدى إمكانية مساءلة الدول التي تخالف هذه النصوص، ذلك أن الميثاق -حسب قراءة بعض الفقهاء- قد تناول حقوق الإنسان بصيغة تتسم بالعمومية إذ أنه لم يلزم الدول بغير تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً بلا تمييز³، وأن مثل هذه الصيغة لا يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية في حال مخالفتها لأنه لم ينص على حماية هذه الحقوق أو إلزام الدول بشكل مباشر باحترامها.

¹ - أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 160.

² - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1 الفقرة 3.

³ - Dinh N.O, Dailier P, Pellet A, Droit International Public, 2em Edition, Paris, 1980, p 547.

وفي المقابل يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن قراءة المادة 3/1 والمواد 55 و56، تبين أن هناك التزاما على الدول الأعضاء في المنظمة بأن تحترم حقوق الانسان، حيث نصت المادة 56 على "أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقدموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" و "وأن من بين هذه المقاصد" أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بلا تمييز...". كما يؤكد أصحاب هذا الاتجاه بأن كلمة "يتعهد" الواردة في نص المادة 56 تدل على الإلزام¹.

كذلك نجد من يعتبر أن إلزامية نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان تكمن في إطار فكرة المجتمع الدولي وضرورة احترام النظام العام لهذا المجتمع الذي افترض ميثاق الأمم المتحدة وجوده حين أشار في ديباجته إلى "شعوب الأمم المتحدة" التي وافقت على الميثاق وأنشأت بموجبه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة². ويشبه صاحب هذا الرأي فكرة النظام العام في المجتمع الدولي بفكرة النظام العام في المجتمع الداخلي، حيث أنه إذا كان على الأفراد داخل الدولة احترام النظام العام حفاظا على الصالح العام في المجتمع القومي، فإنه يتعين على الدول أيضا احترام النظام العام في المجتمع الدولي حفاظا على الصالح العام لهذا المجتمع والذي يتطلب فيما يتطلب وبالدرجة الأولى احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ويستشهد كذلك بعدة أدلة إذ يذهب إلى أن أهمية فكرة النظام العام في المجتمع الدولي تظهر أن الأمم المتحدة لا تلزم أعضائها فحسب بالمبادئ الواردة في الميثاق بل انها تعمل أيضا على ان "تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"³. أما بالنسبة الى الدول الأعضاء فانه إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن⁴.

ويمكننا أن نستخلص مما تقدم أن النصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بمبادئ حقوق الانسان لا يمكن عدها مجرد نصوص شكلية موضوعة اعتبارا في الميثاق ولا تهدف الى أعمال محتواها، وأنها نصوص غير ملزمة للدول الأعضاء ومن باب أولى غير ملزمة للدول غير الأعضاء لمجرد ان الميثاق قد نص عليها بصيغة تتسم بالعمومية وعدم التفصيل أو لأنه لم ينص صراحة على حماية حقوق الانسان، إذ انه صحيح أن هذه النصوص تتصف بالعمومية ولكن النص على مبدأ معين بصيغة تتسم بالعمومية لا يعني بالضرورة أن المقصود بذلك عدم الزامية ذلك المبدأ وقد يكون النص على مبادئ حقوق الانسان في الميثاق بصيغة العموم قد يرجع الى ان هذه المبادئ قد تتضمن تفصيلات قد تتغير وتختلف باختلاف الزمان، إذ أن ما لا يعد حقا إنسانية في زمن معين قد يعد كذلك لاحقا، وان أهمية البعض من هذه الحقوق قد تختلف من زمن إلى آخر، إذ ان ما قد لا يعد حقا إنسانيا مهما في زمن معين قد يكون على العكس من ذلك في زمن آخر. وبالتالي فإن النص بالتفصيل على حقوق الانسان ضمن نصوص تفصيلية محددة في الميثاق قد يتناقض مع هذه الحقيقة.

وكذلك أن مفاهيم حقوق الانسان والنظرة إليها قد تختلف باختلاف الأمم والحضارات. إذ أن ما يعد من حقوق الانسان لدى أمة معينة قد لا يعد كذلك لدى أخرى. كذلك كان لابد من الاتيان بنصوص عامة تتسع لاستيعاب الحقوق

¹ - إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980.

² - إبراهيم بدوي الشيخ، المرجع نفسه، ص 135.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 الفقرة 6.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 6.

الانسانية كافة على اختلاف الزمان والمخاطبين بها، ومن ثم فأنه من الممكن أن تفصل تلك الحقوق فيما بعد بشكل يتلاءم مع الاحتياجات الانسانية وظروف المجتمع الدولي، ويمكن أن يعاد مثل هذا التفصيل أو يعدل فيما بعد بمرور الزمن لذلك نجد انه قد تم تناول تفصيلات حقوق الانسان بعد صدور الميثاق وذلك في نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي الحق فيما بعد بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم فيهما تناول هذه الحقوق بشكل أكثر تفصيلا، ولم يكتف المجتمع الدولي بذلك بل لقد صدرت العديد من المواثيق الدولية الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان والتي تناولت حقوق الانسان بشكل يتلاءم مع الحاجات الانسانية لدول معينة تربطها روابط إقليمية أو حضارية مشتركة كالإعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان الصادر سنة 1948 وميثاق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان لسنة 1951 والاعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تم اقراره سنة 1981.

أما فيما يتعلق بعدم نص الميثاق بشكل صريح على ان احترام حقوق الانسان تعد من بين مقاصد المنظمة وان النص عليها في المادة الأولى كان ضمن الفقرة الثالثة الخاصة بالتعاون الدولي. فإنه مثل هذا القول مردود، إذ أن قراءة الفقرة 3 من المادة 1 تدلنا على أن الغاية من ايراد النص ليس تحقيق التعاون الدولي بل ان تحقيق التعاون الدولي يكون في سبيل تحقيق غايات معينة من ضمنها (تعزيز احترام حقوق الانسان)، إذ جاء في المادة 1 ان "مقاصد الأمم المتحدة هي: 3- تحقيق التعاون الدولي على ... وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا.." أي أن تعزيز احترام حقوق الانسان هو من الغايات التي يهدف التعاون الدولي الى تحقيقها، وما يعنيه ذلك هو أن تحقيق تلك الغاية يعد من بين مقاصد الأمم المتحدة. وان النص يدل كذلك على أنه من الممكن افتراض أن يتحقق التعاون الدولي ولكن قد لا يتحقق تعزيز احترام حقوق الانسان، ففي مثل هذه الحالة هل يمكن أن يتحقق الهدف المقصود في الفقرة 3 من المادة 1؟¹ أما فيما يتعلق بعدم استعمال كلمة حماية (Protection) فإن عدم استعمالها لا يعني عدم تحقيق فكرتها. إذ أن تفسير نص الفقرة 3 من المادة 1 يفيد بأن المقصود من عبارة (تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الانسان هو تحقيق التعاون الدولي لتأكيد وضمان احترام هذه الحقوق وان كلمة تعزيز) تعني هنا (تقوية)، أي أن احترام حقوق الانسان قائم وما (التعزيز) إلا في سبيل ديمومة هذا الاحترام. ومن المؤكد أن ضمان ديمومة هذا الاحترام لا يتم إلا بمنع حصول انتهاكات لهذه الحقوق، وان منع هذه الانتهاكات لا يمكن أن يحصل إلا بحماية هذه الحقوق، وان منعها دوليا يعني حمايتها دوليا¹.

الفقرة الثانية: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل

كان مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ القانونية التي اخذ بها ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الميثاق الذي تضمن في الوقت نفسه العديد من النصوص المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وعدها من بين الأهداف الأساسية للمنظمة، فهل يمكن أن يحول مبدأ عدم التدخل دون القيام بالتدخل الدولي لحماية حقوق الانسان؟ أي هل يمكن أن يحول المبدأ دون تحقيق الهدف؟.

لم يقتصر مبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة على منع تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى بل إنه منع تدخل المنظمة ذاتها في شؤون الدول إلا في حالات استثنائية. غير أن هذا المبدأ كان وما يزال محلا للجدل والخلاف وتباينت منه

¹ - أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 165.

المواقف في الأوساط الفقهية والدولية وخاصة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان. ويكمن هذا الجدل في وجوب إعطاء الأولوية للنصوص الخاصة بعدم التدخل على تلك الخاصة باحترام حقوق الانسان أو العكس. وعلى الرغم من أن الميثاق لم يحرم بشكل صريح تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى فإنه يمكن أن يستنتج هذا التحريم بشكل مباشر من نص الفقرة 4 من المادة 2، إذ جاء فيها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة السابقة أوضح بأنه لا يمكن اعتبار الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، وحرمة التهديد أو اللجوء إلى استخدام القوة ضد التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي¹. إلا أن القائلين بشرعية التدخل الإنساني، قد رأوا بأن لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر، وفكرة التدخل الإنساني وبالذات القسري منه. وذلك تأسيسا على أن المادة تحظر استخدام القوة في حالتين فقط، ليس من ضمنها التدخل الإنساني وهي: "عندما يؤدي استخدام القوة إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو التأثير على استقلالها" أو "عندما يكون استخدام القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة".

أ- التدخل الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو استقلالها:

يوضح أصحاب هذا المعطى بأن استخدام القوة ضمن نظرية التدخل لصالح الإنسانية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وحسب هذا الاتجاه الفقهي والذي دافع عنه الفقيه الاستراتيجي stone، فإنه لا يمكن الدفع والإدعاء بهذه المادة للقول بعدم الشرعية، مادام أن استعمال القوة لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما. ويدللون على ذلك بأن الممارسات الدولية للتدخل لم تثبت في أي حالة منها، أن بقت الدول المتدخلة أو صادرت استقلال الدول المتدخل فيها.

ب- التدخل الإنساني لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة:

يدفع أنصار التدخل الإنساني بأن التدخل الإنساني ينسجم تماما مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه المقاصد تعزيز واحترام حقوق الإنسان²، لا سيما وأن الفقرة 3 من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني هي تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو كان باستخدام القوة، لا سيما وأن منتهكي حقوق الإنسان قد أخلو بتعهداتهم الميثاقية والتي تنص بصدها المادة 56 بالقول "يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" والتي على رأسها مسألة الحقوق والحريات الإنسانية، فضلا على أن احترام حقوق الإنسان و بموجب التعهدات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة صارت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن ثمة فإن انتهاك هذه القواعد يعرض منتهكها إلى أعمال التدخل بداية في صورة السلمية وانتهاء بصورته العسكرية. إضافة إلى ما تقدم فإن القائلين بعدم تعارض نص المادة 2/4 مع مسألة التدخل الإنساني في صورته القسرية. يذهبون إلى القول: "بأن تحريم المادة الاستخدام

¹ - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 172.

² - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، الفقرة 3.

القوة يسقط في حال شلل الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم والمتعلق بإجراءات القسر الجماعي". وأن استخدام القوة في حال التدخل الإنساني هو حالة استثنائية ترد على النص السالف الذكر.

الفقرة الثالثة: تقييم التفسيرات السابقة

يرى الدكتور مُجد بنونه أن فكرة الربط بين تطبيق المادة 4/2 و مسألة شلل الإجراءات القسرية للميثاق لا يمكن الاستناد إليها، إذ أن هذا الربط غير متوافر لا في نصوص الميثاق ولا في روحه، فالدول التي وقعت على ميثاق سان فرانسيسكو والتي كانت تتذكر بمرارة تجارب الحرب العالمية الثانية، أرادت تحريم كل استخدام فردي للقوة من قبل أي دولة باسم أفكارها وتصورها الخاص للعدالة أو احتياجاتها الأمنية الذاتية¹، وكذلك ولأن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في قضية مضيق كورفو في 1950 بأن الأمم المتحدة تعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية لهيئة الأمم المتحدة. ومن ثمة فلا مجال للإدعاء بأن لا تعارض بين التدخل الإنساني في صورته القسرية ونص المادة 4/2 بل إن قرار محكمة العدل الدولية يؤدي إلى عدم شرعية اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان. فضلا على أن التهديد أو استخدام القوة إن تم فلا بد أن يجاز من مجلس الأمن وذلك بشكل واضح وصريح، وبعد أن يكون قد تأكد أن الوسائل السلمية قد أخفقت².

كذلك فإن القول بأن المادة 4/2 تبيح استخدام القوة ما لم يتسبب ذلك في انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي، هو قول غير ذي أساس إذ أظهرت الأعمال التحضيرية المؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة "التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي" لم تكن واردة في المشروع الأولي للمادة، وإنما تم إدراجها بناء على إلحاح وطلب الدول الضعيفة بغية الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي". من هنا فإنه يستنتج أن واضعي الميثاق الأممي كانت رغبتهم هي إغلاق الباب على كل تدخل عسكري منفرد هو المبدأ والمنتهى.

ثم إن اعتبار استخدام القوة في التدخل الإنساني أحد استثناءات عدم استخدام القوة اعتبار غير دقيق، ذلك أن الحالة الوحيدة التي يكون استخدام القوة فيها شرعيا هي حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن الميثاق لم يحمل في طياته أي نص يبيح ويقر صراحة التدخل الإنساني انطلاقا من استخدام القوة. أما الاستناد إلى مسألة التأويل والتفسيرات للمواد، فإنها لا تصمد أمام صراحة النصوص، ومن ثمة فلا مجال للاجتهاد في مسألة حرمة الميثاق الأممي بصريح المادة 2/4 والتي هي قاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها ولا خرقها. كذلك فإن القول بأن التدخل الإنساني القسري ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة، لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان هو في الحقيقة أمر محل نظر، ذلك أن استخدام القوة العسكرية قد أدى في مرات عديدة -وعكس ما أريد له ظاهريا- إلى الإضرار بحقوق الإنسان وهو أمر ليس بغريب عن الآلة العسكرية المدمرة، ومثال ذلك حدث في التدخل العسكري الانفرادي للناتو في كوسوفو وفي حالات تدخل أخرى، زد على ذلك فإن واقع الممارسة التدخلية تبين أن اللجوء إلى التدخل الإنساني يخضع إلى اعتبارات لم تكن دائما إنسانية محضة، حيث كثيرا ما كانت مدفوعة باعتبارات أخرى، هي أقرب للمصالح السياسية والاقتصادية منها لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن مسألة الانتقائية ازدواجية المعايير.

¹ - Bennoun Mohamed, Le Consentement A L'ingérence Militaire Dans Les Conflits Interne. Librairie générale de droit. Paris, 1974, p 184.

² - نعوم تشومسكي و ترجمة أيمن حنا حدادو النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة الطبعة الأولى و دار الآداب للنشر والتوزيع و بيروت 2001، ص

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني

من البديهي أن القانون الدولي قد حظر اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية إلا إن هذه الأخيرة أمر واقع؛ فإذا ما وقعت يأتي تطبيق و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لما تحمله هذه المرحلة من تهديد لحقوق الإنسان. ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان". ولا يسعى القانون الدولي الإنساني إلى منع وقوع الحروب بل يهدف إلى التخفيف من ويلاتها وضمان احترام حقوق الإنسان خلالها سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأهداف و الأعيان غير العسكرية. وهو يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية. فضمن حقوق الإنسان لا يكون في وقت السلم فقط بل وفي وقت الحرب أيضاً وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع تلزم بردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني سواء كان تدخلاً عسكرياً أو غير عسكري؛ ويجد هذا التدخل أساسه القانوني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977 :

الفقرة الأولى: التدخل الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة .

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الأساس التشريعي للقانون الدولي الإنساني و هي اتفاقيات وضعت لتنظم قواعد النزاعات المسلحة الدولية والداخلية¹، وقد حددت هذه الاتفاقيات الفئات التي تحب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة (الجرحي و المرض من القوات المسلحة في الميدان و الغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار و أسرى الحرب و المدنيين) والواقع أن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن نصاً صريحاً ومباشراً على إمكانية التدخل أثناء النزاعات الدولية المسلحة و غير اننا نستطيع استخلاص أساس هذا التدخل من بعض نصوص هذه الاتفاقيات من خلال ما توفره من حماية للأفراد والهيئات المحمية أثناء هذه الحروب من إلزام للدول باحترام أحكام وقواعد ومبادئ هذه الاتفاقيات .

فإذا نظرنا إلى نص المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"؛ سنجد أنها لا تشير في ظاهرها إلى أي تدخل دولي إنساني إبان النزاعات المسلحة الدولية؛ لكنها تفرض التزاماً على الدول باحترام هذه الاتفاقيات والعمل بمقتضاها؛ وهو ما يفهم بأنه في حالة حدوث انتهاكات خلال النزاع المسلح للقواعد الإنسانية فإنه يمكن أن يكون هناك تدخل إنساني لحماية الضحايا في مثل هذه الأحوال؛ فالإلزام الدول الوارد في هذه المادة ليس إلزاماً داخلياً فحسب بل إلزام دولي أيضاً .

كما نصت المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"². وتنص المادة 10 على أنه: "إذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحائزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام

¹ - بوجلان صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية و دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 123.

² - اتفاقية جنيف الأولى، 1949، المادة 9.

الإنسانية التي تؤذيها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة". حيث يتضح من هاتين المادتين أن حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بعد موافقة أطراف النزاع أمر يمكن أن تقوم به الهيئات والمنظمات الدولية الإنسانية، وإن كان مضمون هاتين المادتين لا يشير صراحة إلى إمكانية التدخل الانساني فإن النص على ضرورة حماية الفئات المنصوص عليها في المادة 9 يمكن أن يفهم منه تدخل المنظمات الإنسانية لغرض تقديم الخدمات الإنسانية.

كذلك فقد ألزمت المادة 3 من اتفاقية جنيف الثانية أطراف النزاع الدولي المسلح؛ بتطبيق الاحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص على حمايتهم في فقرتها الأولى بحظر تعريض حياتهم للخطر أو انتهاك كرامتهم الشخصية، أو إنزال العقوبات بهم دون محاكمة عادلة. ولم تختلف أحكام اتفاقية جنيف الثالثة عن الأحكام الواردة في الاتفاقيتين السابقتين إذ نصت المادة 9 منها على أن: "أحكامها لا يمكن أن تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية"¹، وفي الاتفاقية الرابعة تلزم المواد 13 إلى 15 الدول بحماية الحق في المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين أو غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير الرعاية الصحية لهم وحماية ممتلكاتهم الخاصة.

وباستعراضنا لهذه النصوص يمكن أن نستخلص أن مخالفة الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقيات؛ تعرض الدولة المخالفة للمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان، وهي مسؤولية لا تقف حد التعويض بل يمكن أن تستدعي تدخلا دوليا لوقف تلك الانتهاكات.

الفقرة الثانية: التدخل الإنساني في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1977

يؤكد البروتوكولان على أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد خصص البروتوكول الأول للأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية بينما خصص البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة الداخلية². وقد نصت مواد البروتوكولين على ضرورة تطبيق وإعمال الاحكام الواردة في هذه المواد؛ إذ تضمن كل من البروتوكولين مجموعة مواد تؤكد على كيفية تطبيق أحكام البروتوكول، ومن خلال هذه المواد نجد التدخل الدولي الانساني أحد أساليب التطبيق إذ نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان "أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى" على:

أ. تمنح أطراف النزاع جميع التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من ممارسة المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف وهذا الملحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ب. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية (لصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

¹ - اتفاقية جنيف الثالثة، 1949، المادة 9.

² - عبد العزيز العشراوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص 202.

ج. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقا لأحكام الاتفاقيات؛ وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

كذلك نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان "جمعيات الغوث وأعمال الغوث" على أنه: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل: جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح..."¹

وبهذا فإن القانون الدولي الإنساني قد أرسى قواعد تجريم انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية وكذلك النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الداخلية، وحدد كذلك التدابير اللازمة للتدخل من أجل إنقاذ ضحايا تلك التجاوزات.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للتدخل الإنساني

إن البحث في موضوع التدخل الإنساني يتطلب أيضا إلى جانب مناقشة شقه النظري؛ استعراض جانبه التطبيقي. إذ أن تطبيقات التدخل الإنساني العديدة التي شهدتها العالم هي التي أثارت الجدل الشرعي الذي تناولناه في المبحث الأول، وكذلك فإن استعراض هذه التطبيقات يشكل استكمالا للنقاش حول المشروعية من خلال استعراض المواقف الدولية منها والآراء القانونية والقضائية التي أثرت حول كل منها.

ولا شك هنا أن عدد التدخلات الإنسانية التي ينبغي استعراضها والنظر في حيثياتها القانونية والسياسية هي من الكثرة ما لا يمكن حصره في بحث واحد؛ لذلك فقد اخترنا عمليتي تدخل إنساني لاستعراضهما في هذا البحث وهما: التدخل في ليبيا 2011 والتدخل في العراق 1991.

المطلب الأول: التدخل الإنساني في ليبيا 2011

شهدت ليبيا في 17 فبراير 2011 احتجاجات شعبية كبيرة عمت كل البلاد، لتكون بداية ثورة في سلسلة الثورات التي شهدتها المنطقة العربية آنذاك فيما عرف بالربيع العربي؛ وقد تأثرت هذه الثورة كثيرا بالثورات التي سبقتها في كل من مصر وتونس وشابقتها في الأسباب وفي العديد من العوامل المحركة التي كان أساس معظمها منطلقا من معاناة الشعوب وفساد الأنظمة². وقد أدى تعامل النظام الليبي مع الاحتجاجات التي انطلقت في 17 فبراير 2011 إلى أزمة إنسانية حقيقية؛ حيث

¹ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المادة 18.

² - علي فرج مجد النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار، رسالة ماجستير، الأردن جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب قسم العلوم السياسية، 2018، ص 24.

لجأت قوات النظام إلى إطلاق الرصاص الحي لقمع المتظاهرين، مما جعل هذه التظاهرات تتحول إلى انتفاضة مسلحة جعلت من المدن الليبية ساحات مواجهات مسلحة بين قوات النظام من جهة والمتظاهرين من أخرى¹.

وفي 26 فبراير 2011 وبناء على ما تقدم؛ أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1970 الذي ذكر فيه تحديداً بمسؤولية السلطات الليبية عن حماية مواطنيها وأدان العنف الذي تمارسه ضدهم مطالبا بوقفه، كما هدد بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متهما نظام القذافي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية²، وهذا وقد تضمن القرار التدابير الثلاثة التالية: حظر بيع أو توريد الأسلحة إلى ليبيا، حظر السفر على القذافي وأفراد عائلته، تجريد جميع الأموال والأصول المالية للقذافي وعائلته.

الفرع الأول: المواقف الدولية المختلفة من التدخل الإنساني في ليبيا

كانت المواقف من القضية الليبية كلها مستندة على العامل الإنساني، وقد لعبت هذه المواقف دورا حاسما في إقرار التدخل العسكري في ليبيا؛ بل وكانت بعض هذه المواقف حججا وأسناد في ذاتها لمواقف دولية أخرى. وتمثلت أهم المواقف في:

أ- موقف الجامعة العربية:

محتجا باستخدام النظام الليبي العنف ضد المتظاهرين قرر مجلس جامعة الدول العربية تعليق عضوية ليبيا منذ 23 فبراير 2011، ثم أصدر بعد ذلك القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 الذي ندد فيه بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات الشعبية السلمية من طرف السلطات الليبية، كما أكد رفضه القاطع لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا والتأكيد الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وعلى سيادته ووحدته أراضيه. غير أن هذا الموقف سرعان ما تبدل؛ إذ أصدر مجلس الجامعة قرارا آخر برقم 7360 في 12 مارس 2011 دعا فيه مجلس الأمن لفرض حظر جوي على ليبيا، كما قررت الجامعة مناصرة المجلس الانتقالي الذي كان قد دعا في وقت سابق إلى التدخل العسكري في ليبيا. وهكذا كان هذا القرار بمثابة الشرعية التي أضفتها الجامعة على التدخل الأجنبي في ليبيا³.

ب- موقف الاتحاد الإفريقي:

كان موقف الاتحاد الإفريقي منذ بداية الأزمة الليبية رافضا لأي تدخل أجنبي؛ إذ أكد مجلس السلم والأمن الإفريقي في 23 فبراير 2011 موقفا يرفض التدخل العسكري في ليبيا⁴، ولم يتخذ أي إجراءات ضدها كتعليق العضوية. كذلك حرص الاتحاد على عدم توجيه التهم بشكل مباشر إلى نظام القذافي رغم الدعوات والتهامات الدولية والإقليمية التي نالت النظام الليبي منذ بداية الاحتجاجات؛ فمن خلال بنود الحل السياسي الذي قدمه الاتحاد بشأن الأزمة الليبية طالب بوقف أعمال العنف ضد الشعب

¹ - حافظ عبد العظيم جبر، التطورات السياسية في ليبيا، على إثر ثورة 17 شباط 2011 (رؤية سياسية وتحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2012، العدد 38، ص 105.

² - يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2015، العدد 431، ص 9.

³ - زياد عقل، الأزمة الليبية من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الأجنبي، ملف الأهرام الاستراتيجي، 2011، العدد 196، ص 45.

⁴ - أميرة محمد عبد الحليم، الموقف الإفريقي والانتفاضة الليبية:

الليبي دون ذكر الجهة المسؤولة عنها، كما طالب بتطبيق إصلاحات سياسية تلي مطالب الشعب. ورغم رفض الاتحاد للتدخل في ليبيا إلا أن اعترافه بوجود أعمال عنف ضد الشعب قد يكون كافياً ولو نسبياً لإضفاء نوع من الشرعية على التدخل في ليبيا؛ هذا إذا لاحظنا أن ثلاث دول إفريقية قد صوتت لصالح قرار فرض حظر جوي على ليبيا (جنوب إفريقيا، نيجيريا، الغابون). وتجدر الإشارة هنا في أن الجزائر التي تعتبر من الدول المركزية في الاتحاد الإفريقي قد رفضت التدخل في ليبيا معتبرة أن هذا التدخل قد تكون له تداعيات خطيرة على أمن المنطقة.

ج- الموقف الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة هي من دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1970 الذي تحدثنا عنه في بداية المطلب، ورغم ذلك فقد أكد العديد من متابعي القضية الليبية من داخل أمريكا أنه كان هناك خلاف واضح داخل الإدارة الأمريكية بشأن دعمها للتدخل في ليبيا من عدمه. وهنا يمكن الاستشهاد بالمقال الذي نشره الكاتب السياسي الأمريكي جوش روجين في مجلة فورين بتاريخ 18 مارس 2011، بعنوان "كيف تحول أوباما فجأة باتجاه الحرب؟"، إذ يرى المقال أن العمل العسكري ضد ليبيا لم يكن مطروحاً حسب الإجماع المحيط بواشنطن، غير أنه في الأيام القليلة التي سبقت نشر المقال غير البيت الأبيض بشكل مفاجئ ودفع إلى استصدار تفويض بالتدخل العسكري ضد الزعيم الليبي معمر القذافي. كما أشار المقال إلى أن هذا القرار قد اتخذته الرئيس أوباما نفسه خلال اجتماع رفيع المستوى وصف بالثبير للجدل عقد مساء الثلاثاء 15 مارس 2011؛ قدمت خلاله الحجج المؤيدة والمعارضة للتدخل في ليبيا ليصطف أوباما في النهاية مع دعاة التدخل¹. وهكذا قامت السفارة الأمريكية فيما بعد بالدفع إلى قرار التدخل في مجلس الأمن بتأكيد الحاجة لاستخدام القوة لوقف معاناة الليبيين.

د- الموقف الأوروبي:

جاء موقف الإتحاد الأوروبي من الأزمة الليبية من خلال البيان الذي أصدرته ممثلة الشؤون الخارجية كاترين آشتون 20 فبراير 2011 نيابة عن الاتحاد؛ أعربت فيه عن قلق الاتحاد الأوروبي بشأن الأحداث في ليبيا، وقد دعا البيان السلطات الليبية للاحكام عن استخدام القوة. وفي الاجتماع الاستثنائي لمجلس الأمن 11 مارس 2011 أعلن رؤساء الدول الأوروبية أن القذافي قد فقد شرعيته وحثوه على التراجع. غير أن المواقف الأوروبية الداعمة والمتحمسة للتدخل في ليبيا قد تلخصت في موقف كل من إيطاليا وفرنسا اللتان لعبتا الدور الأبرز في استصدار قرار التدخل العسكري في ليبيا، إضافة إلى بريطانيا.

الفرع الثاني: إقرار التدخل الإنساني في ليبيا

مستندا إلى المبررات الإنسانية وهذه المواقف الدولية؛ قام مجلس الأمن في 17 مارس 2011 بالتصويت على القرار رقم 1973 الذي يميز التدخل العسكري في ليبيا طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية. وقد تم تمرير القرار بتصويت عشرة دول بالإيجاب (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، البرتغال، البوسنة والهرسك، كولومبيا، الغابون، نيجيريا، لبنان)، وامتناع الخمسة الآخرين عن

¹ - Josh Rogin, How Obama Turned On A Dime Toward War?:

http://thecable.foreignpolicy.com/posts/2011/03/18/how_obama_turne_on_a_dime_toward_war (25/05/2014 14:10).

التصويت (البرازيل، الصين، روسيا، ألمانيا، الهند)¹. وقد شكل هذا القرار استثناء في تاريخ مجلس الأمن؛ إذ لأول مرة يتصرف المجلس بهذه السرعة وبهذا الإجماع في قضية تتعلق بحقوق الإنسان²؛ فبعد شهر واحد من اندلاع الاحتجاجات في ليبيا أصدر المجلس قرارا بالتدخل العسكري لحماية الشعب الليبي. وقد كان هذا القرار أيضا أول قرار يتخذ في إطار مسؤولية الحماية التي أقرتها الأمم المتحدة منذ 2005³، فقد جاء في ديباجة القرار: "وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها"؛ وباستمرار الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الليبي كما لاحظنا سابقا وعدم امتثال النظام الليبي للقرار السابق رقم 1970، اعتبر المجلس ذلك فشلا من الدولة في حماية رعاياها وفقا لمفهوم "الدولة الفاشلة".

وانطلاقا من هذا القرار تولى حلف شمال الأطلسي جميع العمليات العسكرية تحت إشراف الأمم المتحدة بالتنفيذ؛ وذلك بمراقبة جوية للبحر الأبيض المتوسط من خلال طلعات مراقبة باستخدام الطائرات الحربية لكل من فرنسا وإيطاليا وبريطانيا لتلتحق بهم أمريكا في 8 مارس بطائرات f18، لتبدأ عمليات القصف الجوي ضد قوات النظام الليبي. حيث قال الرئيس الفرنسي ساركوزي أن الطائرات الفرنسية منعت هجمات جوية لقوات النظام كانت تستهدف المدنيين في بنغازي، فيما شنت طائرات التورنادو البريطانية قسفا على مناطق في جبهة طرابلس، وكذلك أسقطت قاذفات القنابل الأمريكية 48 قنبلة على مطار غردايا جنوب سرت. وفي 19 مارس 2011 نفذت القوات الفرنسية غارات جوية على مواقع جنوب طرابلس بالإضافة إلى تدمير العديد من الدبابات والمركبات العسكرية التابعة للنظام، وكذلك ساهمت سفن الحلف بتنفيذ العديد من العمليات في مدينة مصراتة.

وفي الأخير أدى هذا القصف الجوي المكثف إلى ترجيح كفة القوات المعارضة التي تمكنت من التقدم غربا حتى سيطرت على طرابلس بالكامل في 22 أغسطس 2011، ثم قتل الرئيس معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011. وبهذا انتهت عملية حلف شمال الأطلسي التي سميت "فجر الأوديسا" في 31 أكتوبر 2011. غير أن هذا التدخل قد أثار جدلا كبيرا في أوساط متابعي القضية الليبية؛ وتركز هذا الجدل تحديدا في ماهية الأسباب الحقيقية للتدخل أمام التحمس المريب الذي أبدته بعض الدول للتدخل العسكري ضد النظام الليبي والسرعة الغير مسبقة التي تعاطا بها مجلس الأمن مع القضية، هذا بالإضافة إلى التدايعات التي خلفها هذا التدخل على الدولة الليبية والمنطقة بصفة عامة مما يشكك في مدى التناسب بين السبب والنتيجة.

الفرع الثالث: دوافع وتداعيات التدخل الإنساني في ليبيا

تولي الدول أهمية كبرى لمصالحها في سياساتها الخارجية، ويحتل الاقتصاد أولوية في مهمة السياسيين تقاس به نجاحاتهم في التدبير. فبالإضافة إلى سياسات القذافي المعادية للغرب فإن ليبيا تحتل مكانة هامة في المعادلة الاقتصادية للدول الغربية وغيرها من الدول الصناعية؛ فهي تمتلك أكبر احتياطي نفط في إفريقيا ويبلغ 47.1 مليار برميل، ويتميز النفط الليبي بانخفاض تكلفة الاستخراج والتصدير بسبب قربه من الأسواق الأوروبية، كذلك فإن ليبيا تتبوأ المرتبة الرابعة إفريقيا من حيث احتياطي الغاز

¹ - عمر عاشور، الدولة الفاشلة في ليبيا، تحولات استراتيجية، العدد 184، 2011، ص 22.

² - Tim Dunne, Libya And The State Of Intervention, Australian Journal Of International Affairs, Vol 65, 2011, P7.

³ - Jan Maessen, The Libyan Intervention, Triumph and Downfall of The Responsibility to Protect in One, Master thesis, Department of political science, Leiden University, Holand, 2012, p 17.

الطبيعي بحوالي 52.8 ترليون قدم مكعب. وإذا نظرنا إلى كل هذه المزايا الاقتصادية والاستراتيجية للدولة الليبية وأضفنا إليها أن 85% من صادرات النفط الليبية كانت تتجه إلى أوروبا؛ فأكبر شركات النفط العاملة في ليبيا هي شركات أوروبية، على غرار شركة Eni الإيطالية التي تغطي بنسبة 14% من إجمالي إيرادات النفط الليبية، تليها شركة Marathon Oil الأمريكية بنسبة 11%، ثم شركة OMV النمساوية بنسبة 10%، ثم شركة Repsol الإسبانية بنسبة 5%، وفي الأخير شركة Total الفرنسية بنسبة 2% فقط¹؛ فإننا نلاحظ مدى اعتماد أمن الطاقة في دول حلف شمال الأطلسي على الصادرات الليبية، وهذا ما نؤكد في قمة لشبونة للحلف الأطلسي 18-19 نوفمبر 2010.²

وفي ظل هذا الاعتماد فقد شهدت السنوات الأخيرة لحكم القذافي توجهها ليبيا لدعم الشركات الصينية والهندية على حساب الشركات الأوروبية فيما يتعلق بحصص النفط والغاز الليبيين؛ مما بات يهدد الأمن الطاقوي الغربي. أضف إلى ذلك أن الأزمة الليبية قد فاقمت الأمر إذ ارتفعت أسعار النفط الليبي إبان الأزمة لتصل 110 دولار للبرميل. أما فرنسا التي كانت الأقل استفادة من النفط الليبي فقد رأت الفرصة سانحة لتغيير الوضع من خلال الوقوف إلى جانب الجماعات المسلحة المعارضة في ليبيا والدفع بالتدخل العسكري لإسقاط النظام؛ حتى تتمكن بعد ذلك من الحصول على عقود استخراج النفط بأرقام أكبر إضافة إلى عقود إعادة الإعمار لما بعد الحرب.

وقد شكل سقوط النظام الليبي -الذي تبين أنه الهدف الرئيسي للتدخل- تحديات أمنية واقتصادية عديدة للدولة الليبية؛ فبعد أن منا أمام دولة فاشلة في عهد القذافي أصبحنا أمام دولة منهارة تماما بفعل انتشار الأسلحة والمليشيات والصراعات القبلية³. فقد أمست ليبيا ساحة حرب مليشيات قبلية تتصارع للسيطرة على السلطة، كما شهد الاقتصاد الليبي انهيارا حيث تقطعت صادرات النفط. ولم يكن الوضع الإنساني بمنأى عن هذا الانهيار فقد تدهور الوضع الإنساني في ليبيا بشكل كارثي أمام سكون تام من طرف الدول الغربية؛ وعن في هذا الصدد الاستشهاد بأسطر من مقال نشره "سيوماس ميلن" المحرر في صحيفة "الغارديان" إذ قال: "إذا كان هدف حلف الأطلسي هو التدخل لحماية المدنيين في ليبيا فإن مهمته قد باءت بالفشل، إذ تضاعف عدد الضحايا عشرات المرات، وتعرض الكثير من المدنيين للتعذيب والقتل من قبل مليشيات مسلحة بدعم غربي، فضلا عن أن طريقة قتل القذافي تعد جريمة حرب حتى وإن كانت انتقاما من استبداده"⁴. ولم تتوقف تداعيات التدخل العسكري في ليبيا وسقوط النظام على الدولة الليبية فحسب؛ بل وامتدت إلى دول الجوار إذ شكل الانهيار الأمني في ليبيا فراغا استراتيجيا

¹ - Arab Center For Research and Policy Study, Western Military Intervention and The Future of Libya:

<http://english.dohainstitute.org/release/b87cff40> (28/05/2014 15:00).

² - Michael Ruhle, NATO and Energy Security:

<https://ip-journale.dgap.org/en/ip-journal/topcs/nato-and-energy-security> (29/05/2014 09:30).

³ - Lacher Wolfram Libya After Qaddafi: State Foramtion or State Collaps? :

<http://www.policypointers.org/view/12572> (30/05/2014 20:45).

⁴ - توبي مانخير، الربيع العربي: التمرد والثورة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 191، 2013، ص 155.

كبيرا في منطقة شمال إفريقيا والمغرب العربي؛ وهو ما استغلته التنظيمات الإجرامية المسلحة العابرة للحدود لإعادة تنظيم نشاطاتها وتوسيع شبكاتها في كامل المنطقة. بذلك تكون المخاوف التي حذرت منها الجزائر في موقفها من التدخل في ليبيا قد تحققت.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في العراق 1991

في أعقاب الانسحاب العراقي من الكويت في مارس 1991؛ تطورت الأحداث داخل العراق بتأجيج من قوى غربية وإقليمية، إذ شرع الشيعة في المحافظات الجنوبية والأكراد في المحافظات الشمالية في التمرد على السلطة العراقية في بغداد، مما استدعى تحرك القوات النظامية العراقية لاحتواء عمليات التمرد. فشبت معارك طاحنة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة وقوات النظام العراقية في كل من البصرة بالجنوب وكردستان بالشمال، وقد تكبدت القوات العراقية في بداية هذه المعارك خسائر فادحة غير أنها سرعان ما استعادت تماسكها وشرعت في السيطرة على الموقف وإعادة النظام والاستقرار الإقليمي السابقين¹، ولكن عملية استعادة النظام هذه قد شهدت انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع بالشمال والجنوب من طرف القوات النظامية العراقية، مما أدى إلى موجات نزوح هائلة حيث قدر عدد النازحين عبر الحدود مع إيران بـ 1,5 مليون مواطن و 800,000 شخص نحو تركيا، بالإضافة إلى 40,000 مواطن نزحوا نحو الحدود مع المملكة السعودية².

الفرع الأول: إقرار التدخل الإنساني في العراق

أمام هذه الوضعية الإنسانية الخطيرة والمأساوية، تقدمت تركيا وفرنسا برسالتين إلى مجلس الأمن في يومي 3 و 4 إبريل 1991؛ بشأن الوضع الإنساني في العراق، وقد تزامنت الرسالتان مع رسالتين تقدمت بها إيران إلى الأمين العام للأمم المتحدة بذات الشأن. وبناء على تلك الرسائل أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 بتاريخ 5 إبريل 1991؛ الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء القمع الذي تمارسه السلطات العراقية ضد مواطنيها وطالب بأن يضع العراق كمساهمة في إزالة الخطر الذي يتهدد الأمن والسلم الدوليين حدا للقمع ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه. كما أصر المجلس على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى المناطق المتضررة وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن السكان العراقيين والأكراد المتضررين من قمع السلطات العراقية، باستخدام جميع الموارد الممكنة لتلبية احتياجات السكان. كما طالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام والمنظمات الدولية للمساعدة في جهود المعونة الإنسانية. وقد اعتمد القرار بموافقة عشرة أصوات ورفض ثلاثة (كوبا، اليمن، زيمبابوي) وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند). غير أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا قد استخدمت القرار لإنشاء مناطق حظر جوي في العراق فيما عرف بعملية "توفير الراحة".

وقد بدأت عملية توفير الراحة الأولى يوم 6 إبريل 1991؛ بإرسال 30,000 جندي إلى العراق وإنشاء مناطق حظر طيران في شماله وجنوبه³، من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في إطار إيصال المساعدات الإنسانية والعسكرية لحماية

¹ - صلاح الدين بوجلالة، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 325.

² - Fernando R. Teson, Collective Humanitarian Intervention, Michigan Journal Of International Law, Vol 17, 1997.

³ - العرض الذي قدمته جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك 27-26 فبراير، 2001 منشورات وزارة الخارجية العراقية، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 2003، ص 42.

الأكراد من طرف قوات التحالف البرية المتمركزة في تركيا. وفي 24 يوليو 1991 انتهت العملية لتبدأ عملية توفير الراحة الثانية في نفس اليوم؛ وهي عملية عسكرية بامتياز إذ تمثلت مهمتها في منع العدوان العراقي ضد الأكراد مع الإبقاء على مناطق الخطر الجوي. وفي أكتوبر 1991 تم سحب القوات العراقية من المناطق الكردية، وفي 5 إبريل 1992 قصفت القوات الجوية الإيرانية قواعد في شمال العراق مما استدعى تدخل الطائرات العراقية لاعتراضها وحدثت معارك جوية خلفت خسائر للطرفين. وقد انتهت العملية رسمياً في 31 ديسمبر 1996 بناء على طلب من تركيا التي رغبت في تحسين العلاقات من العراق وإيران. لتبدأ بعدها عملية المراقبة الشاملة التي استمرت حتى احتلال العراق، 2003 علماً أن فرنسا لم تشارك في هذه الأخيرة. وقد لعب التدخل في العراق منذ 1991 دوراً حاسماً في إنجاح انفصال إقليم كردستان العراق.

الفرع الثاني: مبررات التدخل في العراق

بررت الدول المتحالفة تدخلها في العراق على أنه جاء تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 688 الذي تحدثنا عنه فيما تقدم، واعتبروا أنه يعكس بشكل أصلي مفهوم التدخل الجماعي الإنساني. وقد استند موقفهم على ما يلي:

أ- أن القرار 688 يتضمن تعابير مشمولة بأحكام المادة 39 من الميثاق وأن هذه الإشارة هي تأكيد منه بأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ويشيرون بذلك إلى تعبير "تهديد السلم والأمن الدوليين" الوارد في الفقرة 3 من ديباجة القرار.

ب- تفسير عبارة "المنظمات الإنسانية" الوارد في الفقرة 3 من القرار 688 أنها تشمل القوات العسكرية التي تقوم بمهام المساعدات الإنسانية.

ج- أن الظروف التي أحاطت بإصدار القرار 688 تدل على أن مجلس الأمن يتمتع بحق استعمال القوة العسكرية.

د- أن القرار 688 قد اعتمد في سياق مجموعة من القرارات صدرت عن مجلس الأمن ضد العراق، وأن الإجراءات التي اذن بها مجلس الأمن بموجب القرار 688 لحماية الأكراد هي امتداد للتدابير القسرية التي اتخذت ضد العراق وأن هذا القرار يشبه القرار 687 الذي تقرر بموجبه نزع سلاح العراق وتجريده من أسلحته النووية، وأن هذه المواضع هي من صميم السلطان الداخلي للدول وهذا يدل على التدخل لحماية الأكراد مبرر باعتباره نتيجة لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق¹.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل في العراق

إن الغطاء القانوني الذي خلعتة دول التحالف على الأعمال العسكرية التي قامت بها في العراق وفرض منطقتي الخطر الجوي في شماله وجنوبه، بذريعة توفير المساعدات الإنسانية وحماية السكان؛ لا أساس له في قرار مجلس الأمن 688 ولا في أي من القرارات السابقة، وبالتالي فهي إجراءات قسرية غير قانونية ضد العراق ووحدة أراضيها ووحدته الوطنية وتمثل انتهاكاً لمبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة²؛ وذلك لأن:

أ- جميع قرارات مجلس الأمن السابقة التي اعتمدها مجلس الأمن، قد صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن القرار 688 لم يتم اعتماده بموجب هذا الفصل، وهذا يعني أن مجلس الأمن كان يقصد ذلك، وقد أكد هذا الاتجاه

¹ - أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص 349.

² - عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مطبعة فن وألوان، الطبعة الأولى، 1994، ص 475.

السفير البريطاني ديفيد هاناي عند اجتماعه مع ممثل العراق الدائم في نيويورك بتاريخ 10 مارس 1991 عندما قال له: "نحن لا نتردد في ضمان تبني قرار بموجب الفصل السابع، ونحن نعرف اننا نستطيع ذلك، ولكننا نفضل العمل بموجب القرار 688 الذي لا يستند الى الفصل السابع".

ب- القرار لم يتضمن أية اشارة صريحة أو ضمنية لاستعمال القوة أو أية تدابير قسرية أخرى، وهناك اتفاق عام في الفقه الدولي على ان قرار مجلس الأمن رقم 688 لم يجز صراحة التدخل ولم يتضمن أية لغة تسمح باستعمال القوة¹.

ج- كان مجلس الأمن حريصا على التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك عندما أشار بشكل صريح في الفقرة 2 من ديباجة القرار 688 إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، التي تمنع الأمم المتحدة من التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الاختصاص الداخلي لأية دولة.

د- أكد القرار في الفقرة 7 من ديباجته على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق.

هـ- لا يمكن تفسير عبارة "تهديد الأمن والسلم الدوليين" الواردة في القرار 688 على أنها تعني أن القرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ فمجلس الأمن يستعمل هذه العبارة تقليديا عند اشارته الى حالة العدوان، وبالتالي أن الاشارة إليها في القرار 688 لا يقصد بها أنه يتصرف وفقا للفصل السابع.

و- أحكام القرار 678 قد انتهت بموجب أحكام الفقرة 33 من القرار 687 الذي اعلن أنه: "في حال إشعار العراق رسميا للأمين العام ومجلس الأمن بقبول الأحكام أعلاه، يكون وقف اطلاق النار الرسمي نافذ المفعول بين العراق والكويت والدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت استنادا الى القرار 678"، وفي الفقرة التالية وهي الفقرة الأخيرة في القرار 687 أكد مجلس الأمن أن أي اجراء قسري مستقبلي ضد العراق يتطلب تحويلا جديدا. وهذا ما يؤكد الاستاذ Malanczuck حين يقول: "وفي حالة قراءة القرار 688 على أساس خلفية القرار 678 الذي اجاز استعمال القوة ضد العراق فإن هذه الاجازة قد انتهت مع وقف اطلاق النار بموجب القرار 687.

ز- تنفيذ القرار 688 يجب أن ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني فتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين من قبل المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية داخل دولة ما يجب أن يتم بموافقة هذه الدولة، وان تتميز المساعدات بالحياد والموضوعية والإنسانية، وكذلك ان يتم تقديمها طبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة لاسيما القرار 100/45 المؤرخ في 14 أكتوبر 1990 تحت العنوان: "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، الذي ينص في الفقرة 2 على: "نعيد أيضا تأكيد سيادة الدول المتضررة وبدورها الأساس في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها".

ح- القرار 688 وغيره من قرارات مجلس الأمن السابقة، لم يأذن للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بفرض مناطق حظر طيران في أجواء العراق، فمجلس الأمن لم يحول باتخاذ أي اجراءات قسرية ضد العراق على شكل مناطق لحظر الطيران وعليه فأن موقف هذه الدول ليس له أي أساس قانوني؛ وهذا ما أكدته الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في

¹ - Humanitarian Intervention, Danish Institute of International Affairs, 1999, p 92.

كتابه Unvanquished : "إن مناطق حظر الطيران هي اجراء انفرادي ولا أساس له في القانون الدولي ولم يصدر تحويل من مجلس الأمن به أو باستخدام القوة لإنفاذه والقرار الذي تدعي أمريكا وبريطانيا انه خولها بذلك (القرار 688) لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق". كما صرح جوز سيلز المتحدث الرسمي باسم الأمم المتحدة في 7 يناير 1993 بأن فرض مناطق حظر الطيران لا علاقة له بقرارات مجلس الأمن¹.

ط- العراق قد أكد في رسالته الموجهة الى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 10 إبريل 1991 استعداده التام لضمان العودة الآمنة لجميع المواطنين الأكراد الى بيوتهم وانه يرحب بتغطية هذه العملية من قبل وسائل الاعلام الدولية والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالمشاركة فيها، كما أكدت الرسالة قرار العفو العام عن الأكراد، ورحبت باللجنة التي كان من المزمع أن يرسلها الأمين العام لمراقبة الوضع في الشمال.

وبناء على ما تقدم نجد أن التدخل الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق غير مشروع ويشكل خرقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي الثابتة؛ وقد جاء لتحقيق مقاصد سياسية واقتصادية لا علاقة لها بحقوق الانسان متمثلة أساساً في السيطرة على مصادر النفط وتسويق الأسلحة وفرض الهيمنة على المنطقة العربية وضمان أمن إسرائيل.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن مفهوم التدخل الإنساني قد أصبح من المفاهيم الراسخة في القانون الدولي المعاصر؛ بل تجاوز ذلك إلى حد انتقاله إلى مفهوم جديد هو "مسؤولية الحماية" كمصطلح جديد، يمكن من خلاله للتدخل الإنساني الانسجام أكثر مع قواعد القانون الدولي، وتذليل بعض العقبات التي كان يطرحها مصطلح التدخل الإنساني لارتباطه بجملة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة خاصة ما تعلق منها بمتغيري السيادة وحقوق الإنسان، لا سيما وأن الملمح الأخير قد حظى باهتمام تعدى في بعض جوانبه قدسية المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، وذلك من خلال التأكيد على عالمية حقوق الانسان وبالتالي إخراج هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، ليصير الاستناد إلى نص المادة 2/7 غير ذي محل في الدفع بعدم شرعية التدخل الإنساني.

غير أن عدم شرعية التدخل الإنساني العسكري من طرف الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية باستثناء الأمم المتحدة؛ يبقى الرأي الأرجح حالياً، فلا يمكن الإدعاء بعرفية التدخل الإنساني في مثل هذه الحالات، باعتبار أن جل التدخلات لاقت معارضة شديدة واعتبرت من قبيل العدوان، فلم تحظ بقبول عام يكسبها الركن المعنوي للعرف الدولي، فتبقى بحاجة إلى تفويض صريح من مجلس الأمن. أما التدخل الإنساني بوسائل غير عسكرية، فيمكن القول أنه بغض النظر عن القائم به أصبح يتمتع بالشرعية الدولية، سواء من خلال الكم الهائل من الوسائل التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى القبول الواسع لمثل هذا الأسلوب من الدول، ما يرشحه لأن يستقر ضمن العرف الدولي، فالعقوبات الاقتصادية أو السياسية أصبحت لا تثير أي ردود حتى من الدولة المستهدفة.

¹ - Eric Herring, The No Fly Zones in Iraq: The Myth Of a Humanitarian Intervention, International Affairs Reviews, Cambridge, 2002, p 65.

كذلك فقد أدى الارتباط الحاصل بين حقوق الانسان والسلم العالمي إلى إضفاء الشرعية على بعض التدخلات الإنسانية باستنادها إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ هو الاستناد الوحيد الذي يخول استخدام القوة من أجل حماية حقوق الانسان، ما جعل من مسألة السلم والأمن الدوليين وإن كانت ليست أساساً أصيلاً في عمليات التدخل الإنساني، إلا أنها صارت أساساً عرضياً وغير مباشر للتدخلات الإنسانية.

غير أن تأمل نماذج التدخل الإنساني التي أوردناها في المبحث الثاني من هذا البحث؛ يعرض التدخل الإنساني بصورة يبدو من خلالها معياراً تقليدياً من معايير علاقات القوة التي تحكم العلاقات الدولية، مما يفسر ثغرات تطبيقه وطابعه الانتقائي والازدواجية التي تحكمه، حتى ولو كان له غطاء أخلاقي جذاب.

وبالإضافة إلى هذه النتائج فإنه يمكن الخروج ببعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تخفيف الجدل القائم حول التدخل الإنساني، وتحد من الاستخدام المصلحي له:

- عقد اتفاقيات دولية خاصة بالتدخل الإنساني وفق شروط وأسس ثابتة؛ فعدم وجود مثل هذه النصوص القانونية واعتماد التدخل الإنساني في جانبه القانوني على نصوص غير صريحة في اتفاقيات متفرقة هو ما يخلق حالة الجدل القانوني التي يثيرها هذا المفهوم.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال اختصاصها بجريمة العدوان، واعتبار التدخل بدون تفويض من مجلس الأمن عملاً عدوانياً؛ لمساءلة الدول التي تسعى استخدام التدخل الإنساني.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، 2005.
- 2- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
- 3- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، 1987.
- 4- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، ط ١، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012.
- 5- حسام احمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 6- نعيم تشومسكي، ترجمة أيمن حنا حداد، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة الطبعة الأولى، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت 2001.
- 7- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 8- عبد العزيز العشراوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009.
- 9- عماد عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن وحقوق التدخل لحماية حقوق الإنسان دراسة قانونية، بنغازي، جامعة غازي يونس، 2008.
- 10- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مطبعة فن وألوان، الطبعة الأولى، 1994.

الرسائل والاطروحات:

- 1 - بوشيبية يونس، إشكالية التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
- 2 - محمد عبيد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
- 3 - علي فرج محمد النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب قسم العلوم السياسية، الأردن، 2018.

المقالات:

- 1 - إدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 29، 2018.
- 2 - العرض الذي قدمته جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك 26-27 فبراير 2001، منشورات وزارة الخارجية العراقية، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد 2003.
- 3 - توبي مانهير، الربيع العربي: التمرد والثورة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 191، 2013.
- 4 - حافظ عبد العظيم جبر، التطورات السياسية في ليبيا، على إثر ثورة 17 شباط 2011 (رؤية سياسية وتحليلية)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2012، العدد 38.
- 5 - زياد عقل، الأزمة الليبية من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الأجنبي، ملف الأهرام الاستراتيجي، 2011، العدد 196.
- 6 - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
- 7 - عمر عاشور، الدولة الفاشلة في ليبيا، تحولات استراتيجية، العدد 184، 2011.
- 8 - يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2015، العدد 431.

الوثائق الدولية:

- 1 - اتفاقية جنيف الأولى، 1949.
- 2 - اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
- 4 - ميثاق الأمم المتحدة.

المواقع الالكترونية:

- 1 - أميرة محمد عبد الحليم، الموقف الإفريقي والانتفاضة الليبية:

(25/09/2021 13:45). <https://www.alamatonline.net/l3.php?id=1084>

المراجع باللغات الأجنبية:

Les Livres:

- 1- Bennoun Mohamed, Le Consentement A L'ingérence Militaire Dans Les Conflits Interne. Librairie générale de droit. Paris, 1974.
- 2- Eric Herring, The No Fly Zones in Iraq: The Myth Of a Humanitarian Intervention, International Affairs Reviews, Cambridge, 2002.
- 3- Dinh N.O, Dailier P, Pellet A, Droit International Public, 2em Edition, Paris, 1980.
- 4- Humanitarian Intervention, Danish Institute of International Affairs, 1999.
- 5- Mario Bettati, le droit d'ingérence, édition Odile Jacob, Paris 1996.

Les Thèses et lettres:

- 1- Jan Maessen, The Libyan Intervention, Triumph and Downfall of The Responsibility to Protect in One, Master thesis, Department of political science, Leiden University, Holand, 2012.

Les Articles:

- 1- Tim Dunne, Libya And The State Of Intervention, Australian Journal Of International Affairs, Vol 65, 2011.

Les Site-Web:

- 1- Arab Center For Research and Policy Study, Western Military Intervention and The Future of Libya: <http://english.dohainstitute.org/release/b87cff40> (28/09/2021 15:00).
- 2- Lacher Wolfram Libya After Qaddafi: State Foramtion or State Collaps? : <https://www.policypointers.org/view/12572> (30/09/2021 20:45).
- 3- Michael Ruhle, NATO and Energy Security: <https://ip-journale.dgap.org/en/ip-journal/topcs/nato-and-energy-security> (29/10/2021 09:30).